



صندوق كامكو للأسهم السعودية  
الشروط والأحكام

**KAMCO**  
INVEST

[kamcoinvest.com](http://kamcoinvest.com)



صندوق كامكو للأسهم السعودية  
مدير الصندوق: شركة كامكو للاستثمار (كامكو إنفست)  
صندوق استثمار مفتوح  
**Kamco Saudi Equity Fund**

نشرة المعلومات

معلومات مهمة للمستثمرين

1. إن شروط و أحكام الصندوق وجميع الوثائق الأخرى خاضعة لللائحة صناديق الإستثمار وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن أية معلومات عن الصندوق، كما أن الشروط والأحكام محدثة ومعدلة.
  2. يجب على أي مستثمر قبل الاستثمار أن يطلع على شروط وأحكام الصندوق بالأقتران مع مذكرة المعلومات و الوثائق الأخرى للصندوق.
  3. تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2008/11/17، وآخر تحديث لها (وفقاً لإشعار هيئة السوق المالية) بتاريخ 15/12/2020
  4. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 2008/11/19.
  5. يجب على أي مستثمر عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق أن يوقع على شروط وأحكام الصندوق.
- بموجب هذا التنبيه نؤكد على المستثمرين أن قرار الاستثمار في الصندوق والمخاطر الناجمة عنه ستنم على مسؤوليتهم الخاصة.

دليل الصندوق

صندوق كامكو للأسهم السعودية

صندوق استثمار مفتوح

مدير الصندوق

شركة كامكو للاستثمار (كامكو إنفست)

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 07067-37

ص.ب 66930

الرياض 11586

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0112994100

فاكس: 0112994197

الموقع الإلكتروني: [kamcoinvest.com.sa](http://kamcoinvest.com.sa)

أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي للأوراق المالية

وترخيص هيئة السوق المالية رقم 05008-37

العليا المروج 7267

الرياض 2255-12283

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920005920

فاكس: 0112992385

مراجع الحسابات

**KPMG AI Fozan and partners**

برج كي بي ام جي - طريق صلاح الدين الأيوبي

ص.ب. 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

## ملخص الصندوق

## صندوق كامكو للأسهم السعودية

|   |   |
|---|---|
| مدير الصندوق:   | شركة كامكو للاستثمار<br>ص.ب. 66930 الرياض 11586<br>المملكة العربية السعودية<br>هاتف: 011 2994100<br>فاكس: 011 2994197   |
| عملة الصندوق:   | الريال السعودي  |
| المؤشر الإرشادي:  | المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي  |
| أهداف صندوق الاستثمار:                                  | صندوق استثمار مفتوح يستثمر بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة والاحتكابات الجديدة في سوق الأسهم السعودي، بهدف تنمية رأس المال على المدى الطويل وسيتم استخدام المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي لأغراض تقييم أداء الصندوق.                |
| استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:                         | يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق الأبحاث الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الأوضاع الاقتصادية وسوق رأس المال إضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد، وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عالٍ من الفعالية والمهنية. |
| مستوى المخاطرة:   | يندرج الصندوق ضمن فئة صناديق المخاطرة المرتفعة، فقد ينخفض سعر وحدة الصندوق بسبب تذبذب أسعار الأوراق المالية المستثمر فيها، مما قد يؤدي إلى حصول المستثمر على مبلغ أقل من قيمة استثماره الأصلي.  |
| مدى ملائمة الاستثمار:                                   | نظراً لمستوى مخاطر الصندوق، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين ذوي درجة تحمل المخاطر المنخفضة. وينصح المستثمر بأخذ مشورة مستشار استثماري محايد.  |
| تاريخ الطرح:  | 2008/11/17 - 19/ذو القعدة/1429  |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح:                             | 100 ريال سعودي.   |
| الحد الأدنى للاشتراك:                                   | وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي.<br>وحدات الفئة (ب): 50,000,000 ريال سعودي.  |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:                           | 5,000 ريال سعودي.   |
| الحد الأدنى للاسترداد:                                  | 5,000 ريال سعودي.   |
| أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد:                    | جميع أيام العمل خلال الأسبوع والتي تكون فيها سوق الأسهم السعودي مفتوحة يوماً كاملاً في المملكة العربية السعودية.  |
| آخر موعد لاستقبال طلبات الاشتراك والاسترداد:            | الساعة 12 ظهراً من يوم التقويم.   |
| أيام التقويم:   | يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع.   |
| يوم إعلان سعر الوحدة:                                   | اليوم التالي ليوم التقويم.  |
| سداد قيمة الاسترداد للمشاركين:                          | خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم ذي العلاقة.  |
| رسوم الاشتراك <sup>٨</sup> :                            | 2.00% تخصم من كل عملية اشتراك.  |
| رسوم الاسترداد المبكر (تضاف إلى الصندوق) <sup>٨</sup> : | 1.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.   |
| رسوم الإدارة <sup>٨</sup> :                             | وحدات الفئة (أ): 1.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.  |

|  |  |
|--|--|
| وحدات الفئة (ب): 0.75% سنويا تحتسب وتتراكم يوميا ويتم اقتطاعها شهرياً.   |  |
| 70,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يوميا، ويتم اقتطاعها شهرياً.  | مصاريف المراجعة والتدقيق <sup>أ*</sup> :                     |
| 0.15% بحد أقصى سنوياً من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق، تحتسب يوميا، ويتم اقتطاعها شهرياً.  | رسوم الحفظ <sup>أ</sup> :                                    |
| 0.13% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يوميا، ويتم اقتطاعها شهرياً.  | رسوم معالجة الوحدات وتقييم الأصول <sup>أ</sup> :             |
| 10,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يوميا، ويتم اقتطاعها شهرياً.  | رسوم التسجيل تداول <sup>أ*</sup> :                           |
| 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، و بحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع. تحتسب وتتراكم يوميا، ويتم اقتطاعها شهرياً. | مصاريف مجلس إدارة الصندوق (الأعضاء المستقلين) <sup>*</sup> : |
| 7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يوميا، ويتم اقتطاعها شهرياً.   | مصاريف الهيئة لمراجعة ومتابعة إفصاح الصندوق <sup>أ</sup> :   |
| 6000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يوميا، ويتم اقتطاعها شهرياً.  | مصاريف المستشار الزكوي <sup>أ</sup>                          |

\* يقسم المبلغ على عدد أيام السنة (365) يوم، ويحمل يوميا بما يخصه من مصاريف.

\*\* كما يحق لمدير الصندوق تقديم خصومات على رسوم الاشتراك حسب ما يراه مناسباً.

<sup>أ</sup> إضافة ضريبة القيمة المضافة وفق النسب التي تحددها الجهات المعنية

## جدول المحتويات

|         |                                     |
|---------|-------------------------------------|
| 8.....  | قائمة المصطلحات                     |
| 9.....  | الشروط والأحكام                     |
| 9.....  | 1. اسم صندوق الاستثمار              |
| 9.....  | 2. مدير الصندوق                     |
| 9.....  | 3. النظام المطبق                    |
| 9.....  | 4. أهداف صندوق الاستثمار            |
| 9.....  | 5. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية   |
| 9.....  | 6. مدة الصندوق                      |
| 9.....  | 7. قيود وحدود الاستثمار             |
| 10..... | 8. عملة الصندوق                     |
| 10..... | 9. الرسوم والمصاريف والنفقات        |
| 10..... | 10. التقويم والتسعير                |
| 11..... | 11. التعاملات                       |
| 13..... | 12. سياسة التوزيع                   |
| 15..... | 13. رفع التقارير لمالكي الوحدات     |
| 16..... | 14. سجل مالكي الوحدات               |
| 17..... | 15. اجتماع مالكي الوحدات            |
| 14..... | 16. حقوق مالكي الوحدات              |
| 14..... | 17. مسؤوليات مالكي الوحدات          |
| 17..... | 18. خصائص الوحدات                   |
| 18..... | 19. تعديل شروط وأحكام الصندوق       |
| 18..... | 20. إنهاء الصندوق                   |
| 18..... | 21. مدير الصندوق                    |
| 16..... | 22. أمين الحفظ                      |
| 17..... | 23. مراجع الحسابات                  |
| 15..... | 24. فصل أصول الصندوق                |
| 19..... | 25. سعر الوحدة                      |
| 17..... | 26. الطرح الأولي                    |
| 19..... | 27. استثمار مدير الصندوق في الصندوق |
| 19..... | 28. إجراءات الاشتراك والاسترداد     |
| 14..... | 29. رسوم الاسترداد المبكر           |
| 19..... | 30. التصفية وتعيين مصف              |
| 19..... | 31. تضارب المصالح                   |

|          |  |
|----------|--|
| 19.....  | 32. سياسات حقوق التصويت .....  |
| 19.....  | 33. إجراءات الشكاوى .....  |
| 20.....  | 34. المستثمر .....   |
| 19.....  | 35. معلومات الاستثمار والتوصيات .....  |
| 20.....  | 36. إدارة الصندوق وخدمات الطرف الثالث .....                                      |
| 20.....  | 37. السرية .....   |
| 21.....  | 38. حدود التزامات مدير الصندوق .....   |
| 21.....  | 39. التحويل بين الصناديق .....   |
| 21.....  | 40. التقويم الميلادي .....   |
| 21.....  | 41. تاريخ الاستثمار .....  |
| 21.....  | 42. العنوان البريدي .....  |
| 21.....  | 43. الظروف القاهرة .....   |
| 22.....  | 44. التحقيق والعمليات المشتبه فيها .....   |
| 22.....  | 45. مشاركة المعلومات .....   |
| 22.....  | 46. الإخطارات .....  |
| 22.....  | 47. وفاة أو عجز المستثمر .....   |
| 22.....  | 48. الضرائب (الزكاة) .....   |
| 22.....  | 49. القانون والقضاء / اللغة .....  |
| 23.....  | 50. إقرار بالمطابقة والتوافق مع القوانين .....                                   |
| 24 ..... | ملخص الإفصاح المالي .....  |
| 25.....  | العائد الكلي للصندوق حتى تاريخه مع مقارنته مع أداء المؤشر الإرشادي للصندوق ..... |

## بسم الله الرحمن الرحيم

## قائمة المصطلحات

|                                |  |
|--------------------------------|--|
| المملكة:                       | تعني المملكة العربية السعودية.   |
| نظام السوق المالية:            | يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).  |
| المنظم أو السلطة أو الهيئة:    | تعني هيئة السوق المالية، وتشمل حينما يقضي سياق النص، أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يفوض من قبل الهيئة.   |
| لائحة الأشخاص المرخص لهم:      | تعني اللوائح الصادرة بنفس الاسم من قبل الهيئة وفقا لنظام السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).   |
| مدير الصندوق:                  | يعني شركة كامكو للاستثمار، وهي شركة استثمار مرخصة ومنظمة من هيئة السوق المالية لتقديم مجموعة شاملة من الخدمات الاستثمارية بما فيها صناديق الاستثمار.   |
| الصندوق:                       | صندوق كامكو للأسهم السعودية.   |
| الوحدة:                        | تعني حصة مشاعة في الصندوق. وتعامل كل وحدة (بما فيها كسور الوحدة) كحصة واحدة غير قابلة للتجزئة ضمن أصول الصندوق.  |
| وحدات الفئة (أ)                | هي فئة من الوحدات تخول مالكيها حقوقا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.  |
| وحدات الفئة (ب)                | هي فئة من الوحدات تخول مالكيها حقوقا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.  |
| الشخص:                         | يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.  |
| المستثمر والعميل ومالك الوحدة: | مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل مصطلح من هذه المصطلحات للإشارة إلى العميل الذي يستثمر ويمتلك وحدات في الصندوق.   |
| صندوق استثمار مفتوح:           | يعني صندوق استثمار برأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنخفض باسترداد مالكي الوحدات لجزء أو كل هذه الوحدات. لمالكي الوحدات الحق في استرداد وحداتهم بناء على صافي قيمة الأصول في أيام الاسترداد المحددة.                      |
| الاستثمارات المدارة:           | تعني الأوراق المالية/الأدوات المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.   |
| سعر الوحدة:                    | تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوما منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.  |
| ضريبة القيمة المضافة:          | هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، حيث تعدل مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من 1 يناير 2018م. |



## الشروط والأحكام

### 1. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كامكو للأسهم السعودية.

### 2. مدير الصندوق:

شركة كامكو للاستثمار، شركة مساهمة مغلقة، سجل تجاري رقم 1010245276، وترخيص هيئة السوق المالية رقم 07067-37، لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في الأوراق المالية، وعنوانها ص.ب. 66930 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية، الهاتف: 0112994100، الموقع الإلكتروني [kamcoinvest.com.sa](http://kamcoinvest.com.sa)

### 3. النظام المطبق:

تخضع شروط وأحكام الصندوق ومدير الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول واللوائح التي تصدر بواسطة هيئة السوق المالية وأي تغييرات قد تطرأ عليها. أي نزاعات تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية (شروط وأحكام الصندوق) سوف تتم إحالتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

### 4. أهداف صندوق الاستثمار:

صندوق استثمار مفتوح ويستثمر بشكل أساسي في أسهم الشركات والاكتتابات الجديدة المدرجة في سوق الأسهم السعودي، بهدف تنمية رأس المال على المدى الطويل وسيتم استخدام المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي لأغراض تقييم أداء الصندوق.

### 5. استراتيجيات وسياسات الاستثمار الرئيسية:

- I. يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق الأبحاث الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الأوضاع الاقتصادية وسوق رأس المال إضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد من خلال طرق متعارف عليها عالمياً مثل خصم التدفقات النقدية والتقييم النسبي، وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عال من الفعالية والمهنية.
- II. سوف يستثمر الصندوق ما لا يقل عن 80% من أصوله في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والاكتتابات الجديدة المدرجة في سوق الأسهم السعودي، ويمكن استثمار ما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد. وفي حال تجاوز القيمة السوقية لشركة مدرجة نسبة 10% من إجمالي القيمة السوقية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، فبإمكان مدير الصندوق أن يزيد من نسبة الاستثمار في هذه الشركة من صافي قيمة أصول الصندوق إلى نسبة ما تمثله الشركة من الرسالة السوقية المذكورة. ويخطط الصندوق لتنويع استثماراته على مختلف القطاعات دون أية نية للتركيز في قطاع واحد أو أكثر. ويهدف مدير الصندوق إلى القيام بإستثمارات متنوعة في قطاعات وشركات بناءً على رؤيته لتوقعات العائد حسب المخاطر وتقييم الفرص الإستثمارية.
- III. يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق المتداولة في السوق السعودي.
- IV. يمكن للصندوق الحصول على تمويل من طرف ثالث وبما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

### 6. مدة الصندوق:

صندوق إستثماري مفتوح المدة وليس له تاريخ إنتهاء.

### 7. قيود/ حدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق في إدارته للصندوق بأية قيود أو حدود تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

## 8. عملة الصندوق:

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي. وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسوف يتم تحويل هذه العملة إلى عملة الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى بنك العميل حينئذ، ويصبح الاشتراك نافذاً عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب سعر التقويم في اليوم والوقت المحددين.

## 9. الرسوم والمصاريف والنفقات:

1. يدفع الصندوق رسوماً إدارية سنوية إلى مدير الصندوق وذلك نظير إدارته للصندوق، تحتسب هذه الرسوم وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.
2. كما تحتسب رسوم اشتراك على كل عملية اشتراك يقوم بها المستثمر، ويتم استقطاع هذه الرسوم لحظة استلام مبلغ الاشتراك.
3. سوف يتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف التأسيس والتسويق والتوزيع المتعلقة بالصندوق، بينما سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والرسوم وأي نفقات أو التزامات أخرى تنتج عن قيام مدير الصندوق بأي عمل يتعلق بإدارة الصندوق. وتشمل النفقات الأخرى، على سبيل المثال دون الحصر:
  - أ. التسجيل والرسوم الأخرى، ونفقات الوساطة وغيرها المصاحبة لعمليات شراء وبيع الاستثمارات المدارة.
  - ب. جميع المصاريف والنفقات الأخرى التي تحملها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق.
4. تم إضافة ضريبة القيمة المضافة على جميع الرسوم التي يتحملها الصندوق وفق النسب التي تحددها الجهات المعنية.
5. جميع الرسوم موضحة بشكل مفصل في الجدول التالي:

|  |   |
|--|---|
| رسوم الاشتراك** <sup>أ</sup> :                             | 2.00% تخصم من كل عملية اشتراك.  |
| رسوم الاسترداد المبكر (تضاف إلى الصندوق) <sup>أ</sup> :    | 1.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.   |
| رسوم الإدارة <sup>أ</sup> :                                | وحدات الفئة (أ): 1.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.<br>وحدات الفئة (ب): 0.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.  |
| مصاريف المراجعة والتدقيق <sup>أ</sup> :                    | 70,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.  |
| رسوم الحفظ <sup>أ</sup> :                                  | 0.15% بحد أقصى سنوياً من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق، تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.  |
| رسوم معالجة الوحدات وتقييم الأصول <sup>أ</sup> :           | 0.13% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.  |
| رسوم التسجيل تداول <sup>أ</sup> :                          | 10,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.  |
| مصاريف الهيئة لمراجعة ومتابعة إفصاح الصندوق <sup>أ</sup> : | 7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.   |
| مصاريف مجلس إدارة الصندوق (الأعضاء المستقلين)**:           | 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبعده أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً. |
| مصاريف المستشار الزكوي <sup>أ</sup> :                      | 6000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.  |

يقسم المبلغ على عدد أيام السنة (365 يوم)، ويحمل كل يوم بما يخصه من مصاريف.  
\*\* كما يحق لمدير الصندوق تقديم خصومات على رسوم الاشتراك حسب ما يراه مناسباً.  
<sup>أ</sup> إضافة ضريبة القيمة المضافة وفق النسب التي تحددها الجهات المعنية

ولا يوجد لمدير الصندوق أية اتفاقية عمولة خاصة.

## 10. التقييم والتسعير:

1. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الاشتراك أو الاسترداد بخضم جميع المبالغ المطلوبة على الصندوق (التزامات الصندوق) من إجمالي قيمة أصول الصندوق. ويحدد سعر الوحدة (NAV) بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق المكتتب فيها في يوم التعامل ذي العلاقة.  
يتم احتساب صافي قيمة أصول وحدات الصندوق كما هو مبين أدناه:  
أ. يتم إضافة القيمة السوقية العادلة للأوراق المالية لأصول الصندوق، بما في ذلك أية إيرادات مستحقة على النحو التالي:

1. في حالة الأسهم المدرجة، سعر السهم هو سعر الإغلاق المحدد والمعلن من قبل تداول.
  2. في حالة الإكتتابات العامة، فإن السعر المكتتب قبل الإدراج هو السعر المستخدم لأغراض التقييم، حتى الإعلان عن التخصيص.
  3. يتم تقييم الحقوق القابلة للتداول بسعر الإقفال المحدد والمعلن من قبل تداول.
  4. يتم تقييم الأسهم المتبقية على أساس التكلفة حسب التوزيع خلال عملية الإكتتاب.
  5. توزيعات الأرباح التي تعلنها الشركات و المدفوعة على الأسهم التي يستلمها الصندوق.
  6. في حال الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى، يتم استخدام سعر الوحدة الأخير لغرض التقييم.
- II. يتم تحديد إجمالي الالتزامات، بما في ذلك المصاريف المستحقة على النحو التالي:
1. على سبيل المثال لا الحصر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أتعاب مراقب الحسابات والنفقات الثابتة الأخرى.
  2. خصم رسوم الإدارة و أمين الحفظ و الرسوم الإدارية من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصروفات الثابتة.

2. يكون تقييم صافي قيمة أصول الصندوق في يومي تعامل أسبوعياً، الأحد والثلاثاء، باستثناء أيام العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية.

3. الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة التقييم أو التسعير غير الصحيح:

- أ. يقوم مدير الصندوق بتسجيل كل حالة يتم فيها تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو احتساب سعر الوحدة بشكل غير صحيح.
- II. يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين في أقرب وقت ممكن عملياً عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- III. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة بشكل فوري بأي خطأ في التقييم أو التسعير بنسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عنها فوراً على موقعها الإلكتروني و على موقع تداول وفي تقارير الصندوق وفقاً للمادة 71 من IFRS.

4. صافي قيمة الأصول لكل وحدة من وحدات الصندوق هي السعر الذي يتم فيه الاشتراك والإسترداد. حيث يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة (NAV) بجمع قيم أصول الصندوق في يوم التعامل ناقصاً إجمالي مبالغ الالتزامات ثم قسمتها على عدد الوحدات المكتتب فيها حتى يوم التعامل.

5. سوف تتاح معلومات الصندوق على موقع تداول الإلكتروني و موقع مدير الصندوق الإلكتروني حيث يتم تحديث المعلومات مرتين أسبوعياً على الأقل، أي يومي الاثنين والأربعاء.

## 11. التعاملات:

1. يلتزم مدير الصندوق بالوفاء بطلبات الاشتراك أو الاسترداد، مع مراعاة عدم مخالفة أي من أحكام وشروط الصندوق أو مذكرة المعلومات أو لائحة صناديق الإستثمار الـ IFRS.

2. تكون الفترة بين طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد خمسة (5) أيام عمل من يوم التعامل.

3. يحتفظ مدير الصندوق بحق رفض مشاركة أي مستثمرين محتملين في الصندوق وإعادة مبالغ استثماراتهم إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق أو التي قد تفرضها السلطات المختصة من وقت لآخر أو في حال كان لهذا الاشتراك تأثير على المستثمرين الحاليين في الصندوق أو إذا لم يكن مدير الصندوق راضياً عن أي جزء من الوثائق المقدمة خلال فتح الحساب (اعرف عميلك) أو لأي سبب آخر دون إبداء الأسباب لراغب الاشتراك. لن يكون مدير الصندوق ملزماً بدفع أية تعويضات مترتبة على هذا الرفض، ويكون قرار مدير الصندوق بهذا الخصوص نهائياً وملزماً. في حال رغبة طالب الاشتراك إلغاء عملية الاشتراك في الصندوق، فعليه أن يقوم بالتقدم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير الصندوق كافيًا من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب اشتراكه في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم

والوقت المحدد للاشتراك في الصندوق المذكورة مسبقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاشتراك. هذا وسوف يتلقى المستثمر إشعاراً مفصلاً عند تنفيذ كل معاملة تخصه عن طريق البريد، يحتوي على تاريخ الاشتراك، قيمة الاشتراك، سعر الوحدة وعدد الوحدات المشتراة.

4. يسمح لمدير الصندوق بإيقاف احتساب صافي قيمة الأصول وتعليق اشتراك واسترداد الوحدات في الظروف التالية:

- أ. إذا كان مجموع طلبات استرداد مالكي الوحدات التي يتعين الوفاء بها في يوم التعامل يصل إلى ما مجموعه 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ب. إذا رأى مدير الصندوق لأي سبب كان بأن الاسترداد أو الاشتراك في الصندوق أو إن تقييم الأصول أصبح غير ملائم أو غير ممكن فإنه يجوز له إيقاف التعامل في الصندوق أو تأجيل احتساب القيمة الصافية للأصول مؤقتاً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق مسبقاً.
- ج. وعلى سبيل المثال لا الحصر سوف تشمل الحالات التالية للتعليق أو التأجيل:
  - أ. أي فترة تكون فيها سوق الأسهم السعودي مغلقة بخلاف أيام العطلات، أو خلال الفترات التي تكون التعاملات في هذه السوق محظورة أو موقوفة.
  - ب. إذا كان هناك تعليق على التعامل في السوق الرئيسي الذي يتم فيه التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يحتفظ بها الصندوق إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق بشكل أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
  - ج. نشوء أي ظرف طارئ مما يجعل تقييم موجودات الصندوق أمراً غير ممكن أو مستحيل وفقاً لما يقرره مدير الصندوق بناء على تقديره لكل حالة على حدة.
  - د. نشوء أي عطل في وسائل الاتصال المستخدمة عادة في تحديد أسعار أو قيمة أي استثمار للصندوق أو تحديد السعر الحالي لاستثمارات الصندوق في هذه السوق.
  - هـ. أية فترة يكون فيها مدير الصندوق مغلقاً خلال العطلات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

5. وفي حال تجاوز إجمالي الاسترداد للصندوق أو طلبات التحويل من الصندوق في أي يوم تقويم عن 10% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، فإنه يمكن للمدير وبتقديره الشخصي فقط، أن يقرر السماح بتنفيذ عملية (عمليات) الاسترداد و/أو التحويل التي تتجاوز نسبة 10% من إجمالي عدد الوحدات المسجلة في يوم التقويم السابق بشكل جزئي أو كلي لأي صندوق على أساس نسبة وتناسب. طلبات الاسترداد أو التحويل التي لا يتم تنفيذها لتجاوز إجمالي الطلبات نسبة 10% المذكورة أعلاه تكون لها الأولوية في التنفيذ على الطلبات اللاحقة في يوم التقويم التالي وتظل نسبة 10% مطبقة في جميع الأحوال وبناء على التقدير الشخصي لمدير الصندوق، وفي جميع الأحوال ستظل نسبة (10%) محل مراجعة ونظر من جانب مدير الصندوق خاصة إذا ما كانت هذه الطلبات تشكل عائقاً للسيولة الواجب توافرها لأغراض تشغيل الصندوق مع مراعاة مصالح باقي المستثمرين في الصندوق. وتدفع حصيلة عملية الاسترداد لحساب المستثمر خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد. وفي حال الاختلاف بين عملة حصيلة الاسترداد وبين عملة حساب المستثمر لدى البنك المعني، سوف يتم تحويل المتحصلات إلى الحساب المستفيد حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ. وفي حال رغبة المستثمر بإلغاء عملية الاسترداد، فعليه أن يقوم بالتقدم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير الصندوق كافياً من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب الاسترداد في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم والوقت المحددين للاسترداد من للصندوق، والمذكورة سابقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاسترداد.

6. يكون من المفهوم والمقبول من جانب المستثمر أن استرداد الوحدات ودفع التزامات الصندوق سوف يتم من أصول الصندوق فقط ولن يكون له أي حق في الرجوع على أموال مدير الصندوق أو الشركة أو الطرف المخول.

7. يجوز للمشارك أن يطلب تحويل استثماراته أو جزء منها من صندوق لآخر. ويعامل طلب التحويل في مثل هذه الحالة كطلب استرداد مستقل من الصندوق الأول واشتراك في الصندوق الثاني ويخضع لأحكام الفقرة (39).

8. لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص آخر.

9. بإمكان مدير الصندوق، الاستثمار في وحدات الصندوق عند أو بعد طرح الصندوق. وسوف تتم معاملة هذا الاستثمار كاشتراك في وحدات الصندوق وبناء عليه، فإن الشروط المتضمنة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سوف تطبق على هذه الاشتراك.

10. يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وذلك حسب أهداف وسياسات الاستثمار للصندوق والمذكورة أعلاه في الفقرة 3.

11. يتم قبول طلبات الاشتراك في الصندوق في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت الرياض، والتي تكون فيها سوق الأسهم السعودي مفتوحة يوماً كاملاً في المملكة العربية السعودية. تعتبر طلبات لاشتراك والاسترداد سارية المفعول في اليوم الذي يلي تقديم مالكي الوحدات أو أصحاب الوحدات

المحتملين و في حال تلقى مدير الصندوق استمارة الطلب بالكامل بما في ذلك جميع المعلومات المطلوبة في طلبات الإشتراك و الإستراداد بما في ذلك المبالغ و الحسابات المصرفية (في حالة نقل الإستراداد) قبل الوقت المحدد واليوم المحدد. علما بأن طلبات الإشتراك والإستراداد تخضع لأحكام الفقرة (26).  
12. الحد الأدنى للإشتراك / مبلغ الإستراداد:

الحد الأدنى للإشتراك الأولي:

وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي.

وحدات الفئة (ب): 50,000,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإضافة: 5,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإشتراك: 10,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإستراداد: 5,000 ريال سعودي. أو قيمة ما يمتلكه المستثمر إذا كان أقل من 5,000 ريال سعودي.

(شريطة أن لا تخفض قيمة ما يمتلكه المستثمر بعد إجراء عملية الإستراداد عن الحد الأدنى للإشتراك).

في حالة إنخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن 10,000,000 ريال سعودي، يقوم مدير الصندوق بدعوة مجلس إدارة الصندوق للإنعقاد وإتخاذ قرار باستمرار الصندوق أو تصفيته.

## 12. سياسة التوزيع:

1. لا توجد سياسة توزيع للصندوق.

2. يتم إعادة استثمار الأرباح/ توزيعات الأرباح المستلمة في الصندوق، وسوف تتعكس على سعر الوحدة.

## 13. رفع التقارير لمالكي الوحدات:

1. ترسل كافة الكشوف والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من الشركة إلى المستثمرين بنهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية توضح العمليات التي تمت لحساب المستثمر ومركزه بالتفصيل إضافة إلى إرسال الإشعارات الخاصة بعمليات الإشتراك و/أو الإستراداد حال تنفيذها عن طريق البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الإشتراك أو أي عنوان آخر يتم تزويده خطياً من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق وتم استلامه من مدير الصندوق وإدراجه في سجلاته.
2. يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة خلال مدة لا تتجاوز (70) يوم عمل من نهاية السنة المالية. ويتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوم عمل من نهاية الفترة. سيتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية والمالية المطبقة في المملكة العربية السعودية بعد نهاية كل سنة تقويمية.

## 14. سجل مالكي الوحدات:

يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لمالكي الوحدات داخل المملكة العربية السعودية. ويعتبر هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويمكن لأي مالك وحدات الحصول على سجله مجاناً عند الطلب من مكتب مدير الصندوق، كما يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها.

## 15. اجتماع مالكي الوحدات:

1. يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات في الحالات التالية:
  - أ. إذا دعى مدير الصندوق للاجتماع بمبادرة منه.
  - ب. إذا تلقى مدير الصندوق طلباً كتابياً من أمين الحفظ يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم الخطاب.
  - ج. إذا تلقى مدير الصندوق طلباً كتابياً من مالك الوحدات أو مالكي الوحدات الذين يمثلون ما لا يقل عن 25% من قيمة وحدات الصندوق. يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم الخطاب.
2. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الإعلان عنه على موقع مدير الصندوق الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام عمل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الاجتماع، ويحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وإذا لم يستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني

للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام عمل ويعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الإجتماع.

3. ويحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ويحق لكل مالك الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يمتلكها وقت انعقاد الاجتماع، كما يجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

#### 16. حقوق مالكي الوحدات:

1. يكون مالك الوحدات المحتمل هو مالك الوحدات التي اشترك فيها بمجرد تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
2. ويحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالوحدات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات).
3. ويكون لجميع مالكي الوحدات من نفس الفئة نفس الحقوق ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق.
4. يحق لمالكي الوحدات عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من خلال إصدار قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق. غلماً بأن القرار الخاص للصندوق هو قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة).

#### 17. مسئوليات مالكي الوحدات:

عدا عن خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق، أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أية ديون أو التزامات على الصندوق.

#### 18. خصائص الوحدات:

بإمكان مدير الصندوق إصدار عدد غير محدد من الوحدات للصندوق وتكون تلك الوحدات من نفس الفئة وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق.

إذا تمت تصفية الصندوق، فإن جميع الوحدات ستكون مؤهلة للحصول على حصة متناسبة من صافي أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات. هذا ويمتلك كل مستثمر حصة غير مجزأة في أصول الصندوق بناء على صافي قيمة الأصول. الأرباح المتحققة سوف يعاد استثمارها في الصندوق (ما لم يذكر خلاف ذلك) لذا لن يتم توزيع أرباح على وحدات الصندوق وبالتالي فإن إعادة الاستثمار سوف تنعكس على قيمة أو سعر الوحدات.

#### 19. تعديل شروط وأحكام الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق طبقاً لتقديره وحده تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار المستثمرين عن طريق البريد بالتعديلات "الرئيسية" المقترحة وتزويدهم بنسخة من النص المعدل كما هو موضح أدناه:

##### 1. التغييرات الأساسية:

- أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح.
- ب. يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.

##### 2. التغييرات المهمة:

- أ. يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة في الصندوق. يجب ألا تقل فترة الإشعار (21) يوم عمل قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- ب. يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.

## 3. التغييرات واجبة الإشعار:

- I. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار قبل (8) أيام عمل من سريان التغيير.
- II. يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوم عمل من سريان التغيير.

## 20. إنهاء الصندوق:

1. يحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق لإنهاء الصندوق ، وذلك إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة تحت إدارته غير كافية لتبرير مواصلة تشغيل الصندوق أو إذا كان هناك أي تغيير في الأنظمة والقوانين أو إذا طرأت أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً كافياً لإنهاء الصندوق وذلك بإعطاء مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية إشعار خطي مسبق مدته (21) يوم عمل قبل إنهاء الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا لم يتم الوفاء بالشرط الذي تبلغ فيه قيمة صافي قيمة أصول الصندوق أقل من (10) مليون ريال سعودي خلال 6 أشهر من تاريخ الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
3. يتعين على مدير الصندوق أن يكشف، على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق ، انتهاء الصندوق والوقت اللازم لتصفية هذا الصندوق.

## 21. مدير الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق شركة كامكو للاستثمار (مدير الصندوق)، شركة مساهمة مغلقة، سجل تجاري رقم 1010245276، وترخيص هيئة السوق المالية رقم 07067-37، لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في الأوراق المالية.

ومركزه الرئيسي في الرياض، وعنوانه البريدي هو:

ص.ب. 66930 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية

هاتف: 0112994100

فاكس: 0112994197

الموقع الإلكتروني [kamcoinvest.com.sa](http://kamcoinvest.com.sa)

وبموجب هذه الشروط والأحكام يطلب المستثمر من مدير الصندوق ويفوضه باستثمار أصول الصندوق وفقاً لأهداف وسياسة الاستثمار الواردة في هذه الاتفاقية.

1. إن مصطلح (مدير الصندوق) يمكن أن يشير كذلك إلى أية أطراف مفوضين كمستشارين، أو مديرين فرعيين يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بموجب عقد مكتوب بشأن تقديم تلك الخدمات للصندوق. كما يخول المستثمر مدير الصندوق أن يفوض صلاحياته وسلطاته لواحدة أو أكثر من المؤسسات المالية والتي يختارها مدير الصندوق (لحساب المستثمر وعلى مسؤوليته) للعمل بصفة حافظ أو أمين أو حافظ أو أمين فرعي أو وكيل أو وسيط للصندوق، (بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر أي بنك أو المؤسسات التابعة له وأن يتعاقد مع ذلك الأمين أو الوكيل أو الوسيط أو الحافظ أو الأمين الفرعي على تقديم خدمات الاستثمار أو حفظ أصول الصندوق، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ) أو من خلال طرف ثالث ويشار له فيما بعد بعبارة (الطرف المخول). ويدرك المشترك ويوافق على أن الخدمات المذكورة أعلاه سوف تقدم نظير أتعاب يتم احتسابها من الصندوق. وفيما يتعلق بتحويل الصلاحيات فإن المستثمر يدرك أن مدير الصندوق لن يفشي أية معلومات عن المستثمر في الصندوق إلى ذلك الأمين أو الوكيل أو الوسيط إلا إذا كان هذا الإفصاح يتطلبه أي قانون أو نظام مطبق. ويقوم مدير الصندوق بتزويد الصندوق بالموظفين المؤهلين للقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والمحاسبية لإدارة الصندوق بما في ذلك مسك الدفاتر وقيود الاشتراك والاسترداد ومراجعة السجلات وقيود معاملات البيع والشراء والجوالات المالية وتأكيده وإعطاء معلومات عن الحسابات والأرصدة استجابة لاستفسارات المستثمرين. وبموجب هذا فإن مدير الصندوق مخول بأن يمنح ويفوض أي من الوظائف المذكورة أعلاه لطرف آخر بعد أخذ موافقة الهيئة. كذلك فإن مدير الصندوق وخلال الظروف الاعتيادية للعمل لا يتحمل المسؤولية عن أي تصفية أو إجراء أو خطأ قد يحدث من جهة يتعامل معها لصالح الصندوق سواء كانت تلك الجهة أحد وكلائه أو المؤسسات المالية التي يتعامل معها.
2. مهام وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- I. يقوم مدير الصندوق بالعمل لصالح مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
  - II. يجب على مدير الصندوق الإلتزام بجميع المبادئ والواجبات المطلوبة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
  - III. وفيما يتعلق بالصندوق، فإن مسؤوليات مدير الصندوق تشمل ما يلي:
    - أ. إدارة الصندوق؛
    - ب. عمليات الصندوق، بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق؛
    - ج. طرح وحدات الصندوق. و
    - د. التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتحقق من إكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
  - IV. ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية الرئيسية عن الإمتثال بلائحة صناديق الاستثمار IFRS . ويكون مدير الصندوق مسؤولاً لمالكي الوحدات عن الخسائر التي يتكبدها الصندوق بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء السلوك أو التقصير المتعمد من قبل مدير الصندوق.
  - V. يجب على مدير الصندوق أن يضع سياسات وإجراءات تكتشف المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن.
  - VI. يجوز لمدير الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، تعيين طرف ثالث أو أكثر أو الشركات التابعة كمدير فرعي للصندوق. ويتحمل مدير الصندوق مدفوعات أي مدير فرعي للصندوق من موارده الخاصة.
3. لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار في حالة:
- I. توقف مدير الصندوق عن القيام بأنشطة إدارة الصناديق دون إخطار الهيئة بموجب نظام الأشخاص المرخص لهم.
  - II. إلغاء هيئة السوق المالية لإذن مدير الصندوق بالقيام بأنشطة إدارة الصناديق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
  - III. طلب مدير الصندوق من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه للقيام بأنشطة إدارة الصناديق.

## 22. أمين الحفظ:

شركة اتش اس بي سي للأوراق المالية هي الجهة المسؤولة عن حفظ أصول صندوق كامكو للأسهم السعودية. ومركزه الرئيسي في الرياض، وعنوانه هو:  
 شارع العليا العام  
 العليا المروج 7267 الرياض 12283-2255 المملكة العربية السعودية  
 هاتف: 00966-920005920 - فاكس: 011 2992385

### 1. مهام وواجبات ومسؤوليات أمين الحفظ:

- I. يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل في بنك محلي باسمه ويكون الحساب مخصصاً لصالح الصندوق.
  - II. يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملاء آخرين، ويتعين عليه أن يحدد بشكل منفصل عن طريق التسجيل باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية..
  - III. يقوم أمين الحفظ بإيداع جميع المبالغ النقدية الخاصة بالصندوق في الحساب المصرفي ذي الصلة على النحو المشار إليه في الفقرة (i) من 22 (1) ويجب أن يخصم من مدفوعات الحسابات المصرفية ذات الصلة للاستثمارات والمصرفيات المتكبدة في إدارة وتشغيل الصندوق في وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والعقد الذي تم بموجبه تعيينه من قبل مدير الصندوق؛
  - IV. في حال كلف أمين الحفظ أداء مسؤولياته إلى طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإمتثال لمسؤولياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أية خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب الغش أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
  - V. يجب على أمين الحفظ أن يكون مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
2. يجوز لأمين الحفظ، فيما يتعلق بالصندوق، أن يفوض طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويتحمل أمين الحفظ دفع أتعاب ومصاريف أمين حفظ الصندوق من الباطن من موارده الخاصة، ويجب أن يكلف بموجب



- عقد مكتوب. يجب ألا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف المعين وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.
3. الأحكام التي تنتظم عزل أو استبدال أمين الحفظ:
- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ الذي تم تعيينه من قبل مدير الصندوق للصندوق وإتخاذ أية تدابير أخرى تراها ضرورية في أي من الحالات التالية:
    - أ. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
    - ب. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة. طلب أمين الحفظ من الهيئة إلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
    - ج. في حال رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل جوهري بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
    - د. أي حدث آخر تحدده هيئة السوق المالية، على أساس معقول، ليكون ذا أهمية كافية.
  - يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ للصندوق بإشعار خطي عند تكوين رأي معقول بأن العزل هو لصالح مالكي الوحدات. يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً وعلى الفور.

## 23. مراجع الحسابات:

يتم تعيين مراجع حسابات الصندوق أو عزله بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق.

مراجع الحسابات للصندوق هو كي بي ام جي الفوزان وشركاؤه، برج كي بي ام جي - طريق صلاح الدين الأيوبي، ص.ب. 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية.

1. يقوم مراجع الحسابات بتدقيق البيانات المالية وإبداء الرأي بالتالي:

- تم إعداد القوائم المالية وتدقيقها وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عمومًا في المملكة العربية السعودية، ولوائح صناديق الاستثمار، وشروط و احكام الصندوق، ومذكرة المعلومات.
  - البيانات المالية تعطي صورة صحيحة وعادلة لصادفي الدخل وصادفي أرباح أو خسائر أصول الصندوق في الفترة المحاسبية ذات الصلة.
  - البيانات المالية تعطي نظرة حقيقية وعادلة للوضع المالي للصندوق في نهاية الفترة.
2. يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مدقق الحسابات أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مدقق الحسابات الذي تم تعيينه في الحالات التالية:
- وجود ادعاءات بارزة وهامة تتعلق بسوء السلوك المهني فيما يتعلق بمهام مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات.
  - مراجع حسابات الصندوق لم يعد مراجع حسابات مستقل.
  - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المدقق ليس لديه ما يكفي من المؤهلات والخبرات للقيام بمهام المراجعة بطريقة مرضية، أو
  - إذا طلبت هيئة السوق المالية، حسب تقديرها المطلق، تغيير المحاسب القانوني المعين.

## 24. فصل أصول الصندوق:

- يحتفظ أمين الصندوق بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق؛
- وتنفصل أصول الصندوق عن أصول أمين الحفظ الخاصة وموجودات العملاء الآخرين؛
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي من قبل مالكي الوحدات. لا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق الفرعي أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي أو الموزع أو المستشار الاستثماري أي مصلحة أو مطالبة ضد هذه الموجودات، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق الفرعي أو أمين الحفظ هو مالك الوحدات وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والكشف عنها عن طريق بيان في الشروط والأحكام.

## 25. سعر الوحدة:

سعر الوحدة عند الطرح الأولي 100 ريال سعودي.

**26. الطرح الأولي:**

لا يوجد حد أدنى يجب جمعه من خلال مساهمات المستثمرين قبل بدء أعمال الصندوق.

**27. استثمار مدير الصندوق في الصندوق**

بإمكان مدير الصندوق، الاستثمار في الوحدات عند أو بعد طرح الصندوق. يتم معاملة هذا الاستثمار كاشتراك في وحدات الصندوق وبناء عليه، فإن الشروط المضمنة في هذه الاتفاقية المتعلقة، من ضمن أمور أخرى، بالاسترداد ستطبق على هذه الاشتراكات. كما يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعية وذلك حسب أهداف وسياسة الاستثمار للصندوق والمذكورة أعلاه في الفقرتين (4-5).

**28. إجراءات الاشتراك والاسترداد:****إجراءات الاشتراك:**

يتم قبول طلبات الاشتراك في الصندوق في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت الرياض، والتي تكون فيها سوق الأسهم السعودي مفتوحة يوماً كاملاً في المملكة العربية السعودية. وسوف يعتبر الطلب نافذاً في يوم التقويم التالي للطلبات حسب الفقرة (23)، في حالة تسلم مدير الصندوق نموذج طلب الاشتراك كاملاً ومتضمناً كافة المعلومات المطلوبة والمشمولة في طلب الاشتراك والأموال المخصصة للشراء في وحدات الصندوق في اليوم والوقت المحدد أو ما قبل ذلك واعتبار كل ذلك مقبولاً من وجهة نظر مدير الصندوق. ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر التقويم للوحدة في اليوم والوقت المحدد. أي اشتراك (في وحدات الصندوق) يتم استلامه بعد اليوم والوقت المحدد أعلاه سوف يشارك في الصندوق اعتباراً من يوم التقويم التالي. ويحتفظ مدير الصندوق بحق رفض مشاركة أي مستثمرين محتملين في الصندوق وإعادة مبالغ استثماراتهم إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق أو التي قد تفرضها السلطات المختصة من وقت لآخر أو في حال كان لهذا الاشتراك تأثير على المستثمرين الحاليين في الصندوق أو لأي سبب آخر دون إبداء الأسباب لرغب الاشتراك. لن يكون مدير الصندوق ملزماً بدفع أية تعويضات مترتبة على هذا الرفض، ويكون قرار مدير الصندوق بهذا الخصوص نهائياً وملزماً. في حال رغبة طالب الاشتراك إلغاء عملية الاشتراك في الصندوق، فعليه أن يقوم بالتقدم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير الصندوق كافيًا من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب اشتراكه في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم والوقت المحدد للاشتراك في الصندوق المذكورة مسبقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاشتراك. هذا وسوف يتلقى المستثمر إشعاراً مفصلاً عند تنفيذ كل معاملة تخصه عن طريق البريد، يحتوي على تاريخ الاشتراك، قيمة الاشتراك، سعر الوحدة وعدد الوحدات المشتراة.

**إجراءات الاسترداد:**

يتم قبول طلبات الاسترداد في الصندوق في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت الرياض، والتي تكون فيها سوق الأسهم السعودي مفتوحة يوماً كاملاً في المملكة العربية السعودية. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد للصندوق أو طلبات التحويل من الصندوق في أي يوم التقويم عن 10% من إجمالي صافي أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فإنه يمكن للمدير وبتقديره الشخصي فقط أن يقرر السماح بتنفيذ عملية (عمليات) الاسترداد و/أو التحويل التي تتجاوز نسبة 10% من إجمالي عدد الوحدات المسجلة في يوم التقويم السابق بشكل جزئي أو كلي لأي صندوق على أساس نسبة وتناسب. طلبات الاسترداد أو التحويل التي لم يتم تنفيذها لتجاوز إجمالي الطلبات نسبة 10% المذكورة أعلاه سوف يكون لها الأولوية في التنفيذ على الطلبات اللاحقة في يوم التقويم التالي وتظل نسبة 10% مطبقة في جميع الأحوال وبناء على التقدير الشخصي لمدير الصندوق، وفي جميع الأحوال سنظل نسبة (10%) محل مراجعة ونظر من جانب مدير الصندوق خاصة إذا ما كانت هذه الطلبات تشكل عائقاً للسيولة الواجب توافرها لأغراض تشغيل الصندوق مع مراعاة مصالح باقي المستثمرين في الصندوق. وتدفع حصيلة عملية الاسترداد لحساب المستثمر خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد. وفي حال الاختلاف بين عملة حصيلة الاسترداد وبين عملة حساب المستثمر لدى البنك المعني، سيتم تحويل المتحصلات إلى الحساب المستفيد حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ. وفي حال رغبة المستثمر إلغاء عملية الاسترداد، فعليه أن يقوم بالتقدم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير الصندوق كافيًا من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب الاسترداد في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم والوقت المحدد للاسترداد للصندوق المذكورة سابقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاسترداد. يكون من المفهوم والمقبول من جانب المستثمر أن استرداد الوحدات ودفع التزامات الصندوق سوف يتم من أصول الصندوق فقط ولن يكون له أي حق في الرجوع على أموال مدير الصندوق أو الشركة أو الطرف المخول.

**29. رسوم الاسترداد المبكر:**

إذا قام المستثمر باسترداد الوحدات خلال 30 يوماً من تاريخ شرائها، فسيقوم مدير الصندوق بخصم رسوم تعادل 1.00% من المبلغ المسترد بالإضافة إلى ضريبة القيمة مضافة، وذلك لتعويض الصندوق عن النفقات التي تحملها نتيجة لعملية الاسترداد المبكر. وسيتم احتساب هذه الرسوم على الوحدات المستردة بناء على قاعدة "الأول فالأول".

**30. التصفية وتعيين مصف:**

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

**31. تضارب المصالح:**

يجب على مدير الصندوق أن يتجنب أي تضارب محتمل في المصالح يمكن أن ينشأ بين مصالح "مدير الصندوق" أو أي جهة ذات علاقة (بما في ذلك مصالح مدراء صناديق الاستثمار التابعة لأي جهة أخرى، أو أي طرف آخر يكون قد أوكل إليه جزء أو كامل صلاحيات مدير الصندوق) ومصالح المشتركين في الصندوق، ويجب على مدير الصندوق العمل دائماً على وضع مصالح حاملي الوحدات قبل مصالح مدير الصندوق والأطراف ذات العلاقة، والتحقق دائماً من عدم إعطاء الأولوية لمصالح مشتركين معينين في الصندوق على مصالح المشتركين الآخرين في نفس الصندوق. كما سيقوم مدير الصندوق بتقديم بيان بالإجراءات المتبعة لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها.

**32. سياسات حقوق التصويت:**

يقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره الحضور وممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التي يمتلك الصندوق أسهماً فيها. وسيتم أي تصويت بما يتناسب مع مصلحة الصندوق حسب تقدير مدير الصندوق وسيتوافق ذلك في ضوء سياسة حقوق التصويت الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

**33. إجراءات الشكاوى:**

في حالة أن مستثمراً ما لديه أي شكوى تتعلق بالصندوق فإنه عليه تقديم شكواه إلى العنوان التالي:

شركة كامكو للإستثمار - شارع المعذر (مسؤول المطابقة والالتزام)

ص.ب 66930 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية

هاتف: 0112994100 تحويلة 3

فاكس: 0112994197

**34. المستثمر:**

قد يكون المستثمر شخصاً منفرداً أو أشخاصاً متضامنين أو مؤسسة أو شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو أي مؤسسة أخرى. في حال كان المستثمر عبارة عن شخصين أو أكثر، ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك، فإن أي استثمار في الصندوق سيعتبر ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، منفردين أو متضامنين، ويفوضون مدير الصندوق بالتصرف بناء على تعليمات خطية صادرة عن كل أو أي واحد من هؤلاء الأشخاص. جميع التفاصيل المقدمة من المستثمر إلى مدير الصندوق فيما يتعلق ببيانات الاتصال لا بد أن تكون وتبقى صحيحة وكاملة.

في حال كان المستثمر عبارة عن مؤسسة أو شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتعين عليهم، قبل أن يبدأ استثمار أي منهم في الصندوق، تزويد مدير الصندوق بصورة من كل من السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي بالإضافة إلى قرار الشركاء الذي ينص على الأشخاص المخول لهم بالتوقيع، أو أي مستند آخر يعتبر ضروري، على أن تكون جميع هذه الصور بالشكل الذي يقبله مدير الصندوق.

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض النموذج المقدم من المستثمر إن كان أي جزء من المستندات المقدمة في شكل لا يقبله مدير الصندوق.

**35. معلومات الاستثمار والتوصيات:**

يقر المستثمر بأن:

- أية توصيات متعلقة بالسوق أو معلومات وصلت إليه عن طريق مدير الصندوق أو أي شخص موظف لدى، أو يمثل، مدير الصندوق لا تشكل عرضاً ل شراء أو بيع وحدات في الصندوق.
- هذه التوصيات والمعلومات، بالرغم من استنادها إلى معلومات مقدمة من مصادر يعتقد مدير الصندوق بثقتها، معتمدة بشكل كلي على رأي مدير الصندوق وقد تكون هذه المعلومات غير كاملة وغير مدققة.
- لا يقدم مدير الصندوق تعهداً أو ضماناً أو كفالة، ولن يكون مسؤولاً عن، مدى دقة واكتمال هذه المعلومات المقدمة إلى المستثمر.

يقر المستثمر بأنه قد يكون لمدير الصندوق و/أو مسنولييه، مديره، حلفائه، مساعديه، ممثليه أو المساهمين مركز في أوراق مالية، أو لديهم نية شراء أو بيع أوراق مالية، وبأن المركز السوقي الخاص بأي منهم قد لا يتسق مع ما يمتلكه الصندوق من تلك الأوراق المالية.

**36. إدارة الصندوق وخدمات الطرف الثالث**

فيما يندرج تحت هذه الاتفاقية، فإن المستثمر بالإضافة إلى المستثمرين الآخرين في الصندوق، يطلبون من ويفوضون مدير الصندوق لاستثمار أصول الصندوق وفقاً لأهداف واستراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

يفوض المستثمر مدير الصندوق لتعيين أي شركة استثمارية أو بنك أو مؤسسة مالية أخرى داخل أو خارج المملكة، لتعمل كمدير فرعي أو كبنك مراسل أو كوسيط أو كتاجر أوراق مالية بالشروط التي يرى مدير الصندوق أنها ملائمة.

تحمل رسوم خدمات الطرف الثالث على حساب الصندوق بالإضافة إلى الرسوم والنفقات الخاصة بمدير الصندوق كما هي موضحة في ملخص الإفصاح المالي.

يمارس مدير الصندوق حرصاً مهنيًا معقولاً ويطبق المعايير المطلوبة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق باختيار الطرف الثالث لتقديم الخدمات ذات العلاقة بالاستثمارات والعمليات. ويقبل المستثمر أن أي طرف ثالث سواء كان منشأة أو فرداً يعمل كمتعهد مستقل وليس كوكيل لمدير الصندوق، كما أن مدير الصندوق لن يكون ملزماً بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يقدمه هذا الطرف ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار أو التزامات أو مصاريف يتعرض لها المستثمر ناشئة عن إخفاق أي من هذه الأطراف في أداء وظيفتها بالشكل الصحيح أو الدقيق أو خلال الوقت الطبيعي أو اللازم أو إفلاس أي من هذه الأطراف.

يمكن استخدام الأصول في الصندوق كضمان لدين لمصلحة الصندوق فقط بناء على تقدير مدير الصندوق، شريطة أن لا تتجاوز هذه الديون ما نسبته 10% من أصول الصندوق. استرداد الوحدات ودفع التزامات الصندوق يكون فقط من أصول الصندوق، دون العود على أصول مدير الصندوق أو أي طرف مفوض. ولا يحصل المستثمر على حقوق محددة في إجمالي أو أي جزء محدد من الأصول المدارة في محفظة الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بتزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع البيانات الضرورية ذات العلاقة بالصندوق، وذلك لتمكين مجلس إدارة الصندوق من أداء مسؤولياتهم على أكمل وجه. لا يمكن لأي مستثمر تحويل أو تعيين أي من الحقوق أو الالتزامات هنا دون موافقة مدير الصندوق الكتابية.

**37. السرية:**

ستعامل بيانات عمليات الصندوق بسرية، باستثناء المدى الذي يتعين الإفصاح فيه عن هذه المعلومات:

- إلتباع أي قوانين أو لوائح أو إجراءات سلوكية مطبقة.
- بناء على طلب المحكمة.
- للإجابة عن أي استفسار من أي جهة تنظيمية أو هيئة حكومية أخرى فيما يتعلق بطلب مبرر للمعلومات من قبل هذه الجهات في سياق واجباتها الرسمية، وخضوعه للتأكيد بان هذه المعلومات ستستخدم للغرض المحدد لها فقط وبأنها ستبقى

في جميع الأحوال سرية. بإمكان مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل علاقة المستثمر مع مدير الصندوق لطرف ثالث من الأطراف المرخص لها والتي يتعامل معه مدير الصندوق في أداء خدمات الاستثمار المنفق عليها لصالح المستثمر، وذلك لاستخدامها الداخلي والسري و/أو كمتطلبات لتنفيذ العمليات لصالح المستثمرين.

### 38. حدود التزامات مدير الصندوق:

بالأخذ في الاعتبار المواد المذكورة في هذه الاتفاقية، ولتجنب الشك، يقر المستثمر بشكل واضح ووافق على التالي:

- أ. لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو أصول الصندوق.
- ب. بإمكان مدير الصندوق الاعتماد في أدائه للالتزامات المذكورة، على رأي أو تصريح طرف آخر مرخص له لتقديم استشارات مهنية يتم اختياره بعناية معقولة وبوجه بحسن نية ولن يكون مسئولاً تجاه المستثمر عن أي تأثير معاكس نتيجة اعتماده على ذلك. ستطبق القيود على مسؤولية مدير الصندوق المشار إليها أعلاه بشرط عدم تعارضها مع التزامات مدير الصندوق تحت قانون السوق المالية أو اللوائح.

### 39. التحويل بين الصناديق:

يجوز للمشاركين تحويل استثماراتهم من الصندوق إلى أي صندوق آخر وذلك بعد تعبئة وتوقيع نموذج التحويل، وستعامل جميع عمليات التحويل على إنها عملية استرداد من الصندوق ومن ثم عملية اشتراك في صندوق آخر وتسري على هذه العمليات البنود الواردة في الشروط والأحكام العامة ويجب مراعاة يوم التقييم لكلا الصندوقين (الصندوق المحول منه والصندوق المحول إليه) مع اقتطاع أي أجور مطبقة على الصندوق الآخر وفي حال وجود فرق في العملة المستخدمة في الصندوقين فيتم تحويل الأموال حسب سعر الصرف المعتمد لدى البنك حينئذ. وإذا انخفض استثمار مشترك ما في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى المحدد للاشتراك المبدئي نتيجة للتحويل ما بين الصناديق فإن للمدير وفقاً للفقرة (22) معاملة طلب التحويل كأنه طلب تحويل كامل الاستثمار من الصندوق الحالي إلى الصندوق الآخر. وإذا ما تم تعليق إصدار سعر وحدة الصندوق الذي يحول إليه المشترك كما هو موضح في الفقرة (41) فإن صافي عوائد استرداد المال للمستثمر سيتم الاحتفاظ بها لصالح المشترك لحين إعادة إصدار أقرب سعر وحدة للصندوق ولن يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أية مطالبة أو مطالب أياً كانت تتعلق بفرص ضائعة أو خسارة فعلية تكبدها المشترك.

### 40. التقويم الميلادي:

إن جميع التواريخ والفترات الزمنية الواردة في هذه الشروط والأحكام وفقاً للتقويم الميلادي.

### 41. تاريخ الاستثمار:

إن استثمار أموال المستثمر في الصندوق سيدخل حيز التنفيذ في يوم التعامل بطلبات الاشتراك بعد أن يتم دفع المبلغ اللازم للاشتراك أو تحويل المبلغ (لأغراض الاستثمار في الصندوق) وفقاً لسعر الوحدة في يوم التقييم حسب الفقرة (23).

### 42. العنوان البريدي:

المستثمر مسئول عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما فيها العنوان البريدي، والبريد الإلكتروني، وأرقام الهاتف الثابت والمحمول في كافة الأوقات وتبليغه فوراً بأي تغيير يطرأ على ذلك. جميع الكشوفات والإشعارات وكافة المراسلات الخطية الأخرى من مدير الصندوق سيتم إرسالها بالبريد أو بالبريد الإلكتروني إلى عنوان المستثمر البريدي/الإلكتروني المذكور في الاتفاقية أو إلى أي عنوان آخر يقدمه المستثمر إلى مدير الصندوق خطياً. في حال عدم تزويد المستثمر لمدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني الصحيح أو تبليغه لمدير الصندوق برغبته عدم استلام أي مراسلات بريدية، بما فيها الإشعارات وكشف الحساب، المتعلقة باستثماراته، فيوجب هذا يوافق المستثمر على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية والتنازل عن جميع حقوقه ومطالباته ضد مدير الصندوق الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويده بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة المستثمر على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

**43. الظروف القاهرة:**

- أ. لن يعتبر مدير الصندوق مقصراً تجاه التزاماته ضمن هذه الاتفاقية ولن يكون مسؤولاً تجاه المستثمر عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الظروف القاهرة بما فيها (على سبيل المثال لا الحصر) القرارات الحكومية أو تنظيمات البورصة أو السوق، أو تعليق التداول أو عدم التمكن من الاتصال بصناع السوق لأي سبب كان أو تعطل أنظمة الحاسب الآلي للأطراف الأخرى أو قصور أي جهاز آخر أو عوائق طلب البضائع أو التجهيزات، أو أي سبب أو وضع آخر لا يقع ضمن سيطرة مدير الصندوق.
- ب. في حال وقوع أي من أحداث الظروف القاهرة، فإن يوم (أيام) أداء الالتزام (الالتزامات) التي تأثرت ستؤجل لمدة أطول وفقاً لما هو ضروري لحدث الظروف القاهرة.
- ج. سيستخدم مدير الصندوق جميع المساعي المعقولة للتقليل من آثار أحداث الظروف القاهرة.

**44. التحقيق والعمليات المشتبه فيها:**

يقر المستثمر بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك في الصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. إذا اكتشف مدير الصندوق بان تركيبة أو حجم أوامر المستثمر لا تتلاءم مع الوضع الطبيعي أو ليس لها عرض مالي واضح أو غير متطابقة مع المركز المالي للمستثمر أو عملياته التجارية، أو إذا كان لدى مدير الصندوق سبب للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بعملياته التجارية، فإنه ملزم بإيقاف أي عمليات من أجل التحقيق ورفض العمل وإخطار الجهة التنظيمية المختصة بمكافحة غسل الأموال مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه هذه الهيئة قد يكون ذا أهمية للتحقق من الاشتباه. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في إجراء العمليات لأسباب تجارية بعد تبليغ الأمر إلى الجهة المختصة بمكافحة غسل الأموال في الحال، مدير الصندوق غير مسموح له بموجب القانون إعلام المستثمر بالعمليات المشتبه بها المبلغ عنها.

**45. مشاركة المعلومات:**

المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة سيتم مشاركتها إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى (بنوك أو وكلاء) المختارة من مدير الصندوق. يوافق المستثمر أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات التنظيمية.

**46. الإخطارات:**

أي إخطار، موافقة، طلب، مطالبة، استدعاء، تعليمات أو أي مراسلات أخرى (مجتمعة تسمى "الإخطارات") تعطى أو تقدم وفقاً لهذه الاتفاقية ستعتبر مقدمة أو معطاة بالقدر الكافي إذا كانت مكتوبة ومسلمة بواسطة البريد المسجل المدفوع أو خدمة البريد السريع (مع تأكيد طريقة الدفع) أو كنسخة مسلمة أو مرسله إلى عنوان مالك الوحدات أو إلى رقم فاكسه أو بريده الإلكتروني المقدم من مالك الوحدات. الأضرار الناتجة عن استخدام خدمات البريد والبريد السريع والوسائل الإلكترونية للاتصال، خاصة الخسائر أو التأخير أو سوء الفهم أو التشوه أو الإرسال المكرر سيتحملها مالك الوحدة، على أن لا يكون مدير الصندوق مهماً. في حال التقاضي، تقع مسؤولية الإثبات على مالك الوحدة.

**47. وفاة أو عجز المستثمر:**

إذا كان المستثمر فرداً، تكون هذه الأحكام والشروط ملزمة لورثته ولمنفذي وصيته ولمديري تركته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه، وموافقة المستثمر على هذه الأحكام والشروط لن تنتهي بشكل تلقائي عند موت أو عجز المستثمر.

إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي تلقائياً عند موت أو عجز أو إفلاس أو حل أي شريك أو مساهم فيها. بغض النظر عما تقدم، فإنه يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يعلق أي معاملات ذات علاقة بهذه الأحكام والشروط إلى حين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو جهة تنظيمية أو غير ذلك من البيانات الكافية له التي تثبت صلاحية أي من الورثة أو منفذي الوصية أو مديري الشركة أو الممثلين الشخصيين أو الأمناء والخلفاء قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

**48. الضرائب (الزكاة):**

من تاريخ 2018/01/01 بدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة (VAT) في المملكة العربية السعودية وتدخل الصناديق ضمن المنتجات المستحقة لضريبة القيمة المضافة وفق النسب التي تحددها الجهات المعنية، علماً بأن الصندوق لا يخضع للزكاة.

**49. القانون والقضاء/اللغة:**

1. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية بما يتفق مع أحكام الشريعة.
2. يتعين على مدير الصندوق والمستثمر العمل على إيجاد حل ودي لأي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والمسائل المنصوص عليها هنا. في حال عدم تسوية النزاع بشكل ودي خلال ثلاثين (30) يوماً من التبليغ المقدم، فإنه سيحال إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
3. يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية. وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص الانجليزي والعربي، يؤخذ بالنص العربي. إن الحكم بعدم صلاحية جزء من هذه الاتفاقية لا يلغي الجزء المتبقي منها.

**50. إقرار بالمطابقة والتوافق مع القوانين**

يقر مدير الصندوق بأن هذه الشروط والأحكام مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

إن الموقع أدناه (المستثمر) يوافق بموجب هذا على الاستثمار في الصندوق كما هو موضح وطبقاً للشروط والأحكام المدرجة في هذه الاتفاقية، والتي يقر الموقع / الموقعون أدناه بقبولها والموافقة عليها بعد قيامه / قيامهم بالإطلاع عليها واستيعاب مضمونها بكل حرص وعناية.

## ملخص الإفصاح المالي

|  |  |
|--|--|
| الحد الأدنى للاشتراك:  | وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي.<br>وحدات الفئة (ب): 50,000,000 ريال سعودي.   |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:                                | 5,000 ريال سعودي.  |
| الحد الأدنى للاسترداد:                                       | 5,000 ريال سعودي.  |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح:                                  | 100 ريال سعودي.  |
| رسوم الاشتراك <sup>٨*</sup> :                                | 2.00% تخصم من كل عملية اشتراك.   |
| رسوم الاسترداد المبكر (تضاف إلى الصندوق) <sup>٨</sup> :      | 1.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.  |
| رسوم الإدارة <sup>٨</sup> :                                  | وحدات الفئة (أ): 1.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.<br>وحدات الفئة (ب): 0.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.   |
| مصاريف المراجعة والتدقيق <sup>٨*</sup> :                     | 70,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.   |
| رسوم الحفظ <sup>٨</sup> :                                    | 0.15% بحد أقصى سنوياً من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق. تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.   |
| رسوم معالجة الوحدات وتقييم الأصول <sup>٨</sup> :             | 0.13% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.   |
| رسوم التسجيل تداول <sup>٨*</sup> :                           | 10,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.   |
| مصاريف مجلس إدارة الصندوق (الأعضاء المستقلين) <sup>*</sup> : | 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبتد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً. |
| مصاريف الهيئة لمراجعة ومتابعة إفصاح الصندوق <sup>٨</sup> :   | 7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.  |
| مصاريف المستشار الزكوي <sup>٨</sup> :                        | 6000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.   |

\* يقسم المبلغ على عدد أيام السنة (365) يوم، ويحمل يومياً بما يخصه من مصاريف.  
\*\* كما يحق لمدير الصندوق تقديم خصومات على رسوم الاشتراك حسب ما يراه مناسباً.  
٨ إضافة ضريبة القيمة المضافة وفق النسب التي تحددها الجهات المعنية




## ملخص الإفصاح المالي كما في ديسمبر 2019

| المصاريف   | المبلغ بالريال السعودي |
|--|------------------------|
| رسوم إدارة أصول الصندوق*                             | 10,985,157             |
| رسوم الخدمات الإدارية*                               | 816,254                |
| رسوم الحفظ*  | 719,925                |
| مصاريف المراجع القانوني*                             | 70,000                 |
| مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*           | 10,000                 |
| الرسوم الرقابية*                                     | 7,500                  |
| الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول* | 5,000                  |
| مصاريف أخرى  | 16                     |
| رسوم القيمة المضافة                                  | 629,643                |
| نسبة المصاريف الفعلية                                | 2.12%                  |
| رسوم الإسترداد المبكر                                | 0                      |
| نسبة مصاريف الوساطة*                                 | 0.25%                  |

\* تحتسب وتتراكم يوميا ويتم اقتطاعها في كل ربع من السنة

## العائد الكلي للصندوق حتى تاريخه مع مقارنته مع أداء المؤشر الإرشادي للصندوق

| ملخص الأداء | المؤشر الإرشادي للصندوق | الصندوق |
|-------------|-------------------------|---------|
| 2019        | 7.19%                   | 10.01%  |
| 2018        | 8.31%                   | 15.71%  |
| 2017        | 0.22%                   | 5.82%   |
| 2016        | 4.32%                   | -1.85%  |
| 2015        | -17.06%                 | -10.62% |
| 2014        | -2.37%                  | 13.82%  |
| 2013        | 25.50%                  | 30.10%  |
| 2012        | 5.98%                   | 6.98%   |
| 2011        | -3.07%                  | -3.83%  |
| 2010        | 8.15%                   | 15.23%  |
| **2009      | 27.82%                  | 35.47%  |
| منذ البدء   | 50.55%                  | 108.62% |



- الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق المستقبلي.
- الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

لقد قمت بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وفهم ما جاء فيها والموافقة عليها وكما أُكد على موافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وقد تم الحصول على نسخة من الشروط والأحكام.

اسم العميل : \_\_\_\_\_ التاريخ: / /

توقيع العميل: \_\_\_\_\_

لاستعمال شركة كامكو للاستثمار والممثلين المفوضين فقط

اسم موظف إدارة الثروات: \_\_\_\_\_ التاريخ: / /

التوقيع: \_\_\_\_\_